

(٥) صيانة الأجهزة العلمية وإنشاء المراكز المتخصصة لصلاح الأجهزة والمعدات العلمية والعمل على توفير وتدريب الإخصائين والفنين من جميع الفئات لصيانة الأجهزة العلمية وإصلاحها.

مادة ٣ - للهيئة أن تتعاون مع وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة التي تزاول أعمالاً متصلة بأعمالها.

مادة ٤ - يتولى إدارة الهيئة :

(١) مجلس الإدارة .

(٢) رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥ - يؤلف مجلس الإدارة من :

رئيس مجلس الإدارة .

ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات أو الأستاذة ذوى الكرامى يرشحهم المجلس و يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى لمدة ستين قابلة للتجديد .

مدير المركز القومى للبحوث .

أحد وكلاء وزارة التعليم العالى يختاره وزير التعليم العالى .

أحد وكلاء وزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها .

أحد وكلاء وزارة البحث العلمى يختاره وزير البحث العلمى .

أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة المتصلة ب أعمال الهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى لمدة ستين قابلة للتجديد .

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يعين وزير التعليم العالى من يقوم بأعماله من أعضاء المجلس .

ومجلس أن يشكل بخلافاً دائمة أو مؤقتة من بعض أعضائه يعهد إليها بعض اختصاصاته .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للم الهيئة على شئونها ونصريف أمورها وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) إصدار القرارات ولللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وتنظيم العمل بمجلس الإدارة والجهاز الذى يشكلها وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وقلفهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً لأحكام قانون الم هيئات العامة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئات العامة ؟

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى "الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية" تتبع وزير التعليم العالى ومقرها مدينة القاهرة وتتولى هذه الهيئة توفير الكتب والدوريات والنشرات العلمية والأجهزة والمعدات والكتابيات والمواد الأخرى الازمة للجامعات والمعاهد العالية ومرافق البحث العلمى ويسير حصول الطلاب والباحثين على الكتب والمراجع العلمية بأسعار التكلفة .

مادة ٢ - للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلى :

(١) حصر احتياجات الجامعات والمعاهد العالية ومرافق البحث العلمي من الكتب والمجلات والدوريات والأجهزة والمعدات والكتابيات والمواد الأخرى التي يحتاج إليها التعليم الجامعى والعلى والبحث العلمى والأعمال العلمية الأخرى والقيام بتوفيرها .

(٢) طبع ونشر الكتب والمراجع العلمية بما يكفل حصول الجامعات والمعاهد العالية ومرافق البحث العلمي والطلاب والباحثين عليها بأسعار مناسبة مع ضمان حقوق المؤلفين واستمرار نشاطهم في التأليف في سبيل النهوض بالحركة العلمية وتطويرها .

(٣) استيراد الكتب والدوريات والأجهزة والمعدات والكتابيات والمواد الأخرى الازمة للجامعات والمعاهد العالية ومرافق البحث العلمي والطلاب والباحثين .

(٤) العمل بنفسها أو بالتعاون مع هيئات متخصصة أخرى على تصنيع الأجهزة والمعدات والكتابيات وغيرها محلياً وتوفير ما يلزم في تنفيذ إختصاصات الهيئة في إجراء البحوث العلمية والفنية أو تطويرها .

مادة ١٢ - تكون موارد الهيئة مما يأتي :

- (١) ما تخصصه لها الدولة والجامعات ومراكز البحث العلمي من اعتمادات .
- (٢) الجهات والبراعات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- (٣) الموارد الأخرى .

مادة ١٣ - تتبع مطابع الجامعات للهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأس الجمهورية في ٢٢ دينار الأولى (١٢٨٥) يوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٩٥.

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٥

بفصل المدير التجاري لشركة القاهرة للغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاعلایع على الدستور :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ،

قرار :

مادة ١ - بفصل من الخدمة السيد / جابر عبد الحليم حسين ، المدير التجاري لشركة القاهرة للغزل والنسيج وعضو مجلس إدارة الشركة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برأس الجمهورية في ٢٢ دينار الأولى (١٢٨٥) يوم ٢١ يونيو سنة ١٩٩٥.

جمال عبد الناصر

(٣) إدارة أموال الهيئة واستئجارها وعقد التفروض .

(٤) إصدار اللوائح الخاصة بالأجرور والمكافآت عن أعمال التأليف والترجمة والنشر وتصنيع الأجهزة العلمية وإصلاحها وغير ذلك .

(٥) قبول الجهات والبراعات .

(٦) المراقبة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .

(٧) النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

مادة ٧ - يقوم رئيس مجلس الإدارة بتلقيح قرارات المجلس إلى وزير التعليم العالي خلال مئانية أيام من تاريخ صدورها لاعتراضها .

مادة ٨ - يمنع عضو مجلس الإدارة عشرة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة ، ويمنع عضو مجلس الفرعية خمسة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة .

ولا يجوز أن تجاوز بدلات الحضور مائتي جنيه سنويًا في جميع الأحوال .

مادة ٩ - يصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التعليم العالي .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

مادة ١٠ - يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وتصريف شؤونها الفنية والإدارية والمالية في الحدود التي تقررها القوانين واللوائح تحت إشراف وزير التعليم العالي ويتناول على الأخص ما يلي :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بعد اعتراضها من السلطات المختصة .

(٢) الإشراف على أقسام الهيئة والعاملين فيها .

(٣) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة .

(٤) إصدار أوامر المصرفات الخاصة بالهيئة وله أن يفرض غيره من العاملين في الهيئة في ذلك .

(٥) الاختصاصات الأخرى التي يهدى بها إليه مجلس الإدارة .

مادة ١١ - تكون للهيئة ميزانية خاصة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتعتبر في آخر يونيو من العام التالي .